

ن/ع
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب

عدد القضية 68182.2019
التاريخ 2020/10/13

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم
صحبة ما يفيد الخلاص المعاليم القانونية بتاريخ
03 نوفمبر 2017 من طرف الاستاذ "م.ز"
المحامي لدى التعقيب بصفاقس.

نيابة عن: المتهمة "س.س".

ضد : الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 2952/16
 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ
2017/10/25

والقاضي نصه بـ: "قضت المحكمة نهائيا
حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل
بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصارييف
القانونية على المحكوم عليها".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه
والتأمل في كافة إجراءات القضية
وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل الإدعاء
العام والاستماع لشرحها بالجلسة
وبعد المفاوضة طبق القانون .

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه
الشكلية المنصوص عليها بالفصل 261 وما بعده
من م 1 ج ج واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها القرار المنفرد والواقع التي انبني عليها تقدم المدعي "ح.ح" بعريضة إلى النيابة العمومية بصفاقس تضمنت ما مفاده أن المدعومة "س.س" (المعقبة) نشرت تدوينة على موقع التواصل الاجتماعي وتحديدا بالصفحة الخاصة "م.م.ق" تضمنت تشهيرا بشخصه ومسا من سمعته واعتباره صاحب محل تجاري لبيع الدواجن بالتفصيل بمدينة قرقنة وبعد استيفاء الإباحث قررت النيابة العمومية بصفاقس توجيه تهم معالجة المعطيات الشخصية للغير دون موافقته الصريحة ونشرها بطريقة تسيء لصاحبها طبق الفصول 27 و 87 و 93 من القانون عدد 63 المؤرخ في 27/07/2004 على المشتكى بها المذكورة وإحالتها على المحكمة الابتدائية بصفاقس التي قضت بثبوت إدانتها وبعقابها بخطبة مالية قدرها مائتي دينار مع اعتبار الجرائمتين متشعبتين على معنى أحكام الفصل 54 ق ج فاستأنفته المحكوم ضدها فتقرر مثلما هو مبين نصه بالطالع فتعقبته ونعت عليه بواسطة نائبه خرق الفصول 4 و 27 و 87 من قانون المعطيات الشخصية قوله أن المعطيات الشخصية هي كل ما من شأنه أن يجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعریف باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة وبالتالي فإن نشر تدوينة تحذر العموم من التعامل مع الشاكى بصفته بائع دواجن نظرا لعدم صلوحية البضاعة تدرج ضمن المعلومات المتصلة بالحياة العامة ولا تعتبر معطيات شخصية وطلبت النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحد:

حيث نص الفصل 4 من القانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27/07/2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية على ما يلي : " تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعریف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة قانونا كذلك ."

وحيث يستخلص من ذلك أن المعطيات الشخصية هي المعلومات التي يمكن من خلالها التعرف على شخص طبيعي وذلك بالاستناد إلى العناصر المميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية بمعنى معلومات تكشف عن خصوصية الشخص وعن معلومات تدرج في إطار حياته الخاصة ولا يجوز للعامة الإطلاع عليها كالمكونات الجسدية والنفسية للفرد وهويته وأصوله وعرقه وتوجهاته الأيدلوجية وعلاقاته العاطفية والحميمية وقدراته المهنية وطموحاته السياسية وميولاته الجنسية التي لا يجوز جمعها وتوثيقها أو كشفها للعموم لكونها تمس من الحياة الخاصة للإنسان التي هي الفضاء الواسع لحرি�ته في اختيار اسلوب حياته بعيدا عن التدخل ودون أن يكون باستطاعة الآخرين الإطلاع عليها أو نشرها للغير .

وحيث أنه ترتيباً على ذلك فإن القيام بتدوينة على موقع التواصل الاجتماعي تتضمن تحذيراً للحرفاء من التعامل مع زاعم المضرة بوصفه بائع دواجن لكون محله التجاري لا يسْتَجِيب لتراتيب حفظ الصحة لا يعتبر معطى شخصي ولا يندرج ضمن المعطيات الشخصية التي عنها المشرع صلب قانون 2004/07/27 خاصة وأن المعلومات المذكورة قد ثبتت صحتها بمقتضى قرار الغلق الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية بلدية قرقنة المؤرخ في 14 فيفري 2010 لمخالفته لكراس الشروط ولمخالفته لتراتيب حفظ الصحة.

وحيث يُسْتَخلص من ذلك أن ما قامت المعاقبة بنشره على موقع التواصل الاجتماعي هو معلومات تتصل بالحياة العامة لزاعم المضرة وتندرج ضمن حرية الرأي والتعبير ولا علاقة لها بالمعطيات الشخصية التي حماها المشرع بمقتضى قانون 2004/04/27 الامر الذي يجعل محكمة القرار المطعون فيه حينما ذهبت في غير ذلك المنحى تكون قد أساءت فهم القانون وعرضت قضائها للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحاله القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 13 أكتوبر 2020 عن الدائرة الجزائية عدد 28

المتألفة من رئيسها السيد المنصف الحاج على
وعضوية المستشارين السيدتين صلاح الشحاوی
ومحمد رفوف الیوسفی وبمحضر ممثل الادعاء
العام السيد بدیع الحکیم وبمساعدة کاتبة الجلسة
السیدة نجلة الهمامی.

وحرر في تاريخه